سالم
موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

الإحكام لإملاء
عاشوراء في المسجد الحرام

لفضيلة الشيخ صالح بن بن عبد الله العصيمي
حفظه الله تعالى

النُّسخة الإلكترونيَّة (١)

الشَّيخُ لم يراجع التَّفريغ

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله الذي نوّر البصائر بالعلوم، وزيّن الألباب بمدارك المنطوق والمفهوم، وأشهد ألا إلٰه إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله، صلَّىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه وسلَّم تسليمًا مزيدا إلىٰ يوم الدِّين.

أما بعد..

فإن يوم عاشوراء يوم عظيم؛ نجَّىٰ الله فيه موسىٰ عليه الصلاة والسلام، وأهلك فرعون، قال الله تعالىٰ: ﴿وَفِي مُوسَىٰٓ إِذۡ أَرۡسَلۡنَٰهُ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ بِسُلۡطَٰنٖ مُّبِينٖ ٣٨ فَتَوَلَّىٰ بِرُكۡنِهِۦ وَقَالَ سَٰحِرٌ أَوۡ مَجۡنُونٞ ٣٩ فَأَخَذۡنَٰهُ وَجُنُودَهُۥ فَنَبَذۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡيَمِّ وَهُوَ مُلِيمٞ ٤٠﴾[الذاريات]

وهٰذا مجلس في بيان أحكام روايةً ودراية بسرد كتاب اسمه (**الإحكام لإملاء عاشوراء في المسجد الحرام**) لمصنِّفه صالح بن عبد الله بن حمد العُصيمي.

فنقول بالله مستعينين وعليه متوكلين:

بسم الله الرَّحمٰن الرحيم

الحمد لله الذي عظّم يوم عاشوراء، وخصّه بمنزلة عليّة غرّاء، والصَّلاة والسلام علىٰ المبعوث بالحق من حراء[١]، سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه الكُبَراء.

أما بعد،

فإن من حُسن التوفيق السابق إملاءَ الحديث المسلسل بيوم عاشوراء في المسجد النبوي، مرّة بعد مرة، ولما كانت سنة أربع وثلاثين بعد الأربعمائة والألف، عزمتُ علىٰ إملائه في يومِه في المسجد الحرام، مقدِّمًا حديث الرَّحمة المسلسل بالأولية؛ ليقع وفق شرطه[٢]، مكتفيًا بواحد من أسانيدي الوفية بقصده، فأقول- وبالله أصول -:

حدثنا به عبد الكريم بن يونس الخُزاميّ المكي – وهو أوَّل حديث سمعته منه -، قال: حدثنا إبراهيم بن موسىٰ الخزامي – وهو أول حديث سمعته منه -، قال: حدثنا فالح بن محمد الظَّاهري – وهو أول حديث سمعته منه -، حدثنا محمد بن علي الخطابي – وهو أول حديث سمعته منه -، حدثنا عمر بن عبد الكريم العطار – وهو أول حديث سمعته منه -، حدثنا علي بن عبد البر الوَنائِيُّ – وهو أول حديثٍ سمعته منه -، حدثنا محمد بن محمد الحسيني – وهو أول حديث سمعته منه -، حدثنا داود بن سليمان الخِرْبَتاوي – وهو أول حديثٍ سمعته منه -، حدثنا محمد الفيومي المصري – وهو أول حديث

---

(١) وحراء اسم لجبل من جبال مكة المعروفة، وسُمِّي بأخرة في زمن ولاية العثمانيين وما قاربها بجبل النور، وهو اسم حادث، والاسم الذي تعرفه العرب هو (جبل حراء)، فما يتوهم من أن اسم الجبل: جبل النور، وأن اسم الغار الذي فيه هو غار حراء: غلط، وإنَّما هو جبل حراء، وإذا قيل: غار حراء؛ تقدير الكلام: غار جبل حراء.

(٢) قال في حاشية الكتاب مبيّنا معنىٰ وفق شرطِه: **وهو كونه أول مسموع من المملي، إمَّا علىٰ الحقيقة فلا يتقدَّمه سماع غيره من الأحاديث المرويات، وإمَّا بالإضافة إلىٰ غيره فيكون قد تقدَّمه شيء منها، وأولهما أكملهما**. والأوّل يسمىٰ أولية حقيقية، والثَّاني يسمىٰ: أولية إضافية، فمن سمع من المملي حديث الرَّحمة ولم يتقدَّم له سماع شيء منه من الأحاديث المسندة بأسانيده قبل؛ صارت الأوليَّة حقيقية له، وإن كان قد تقدَّمه شيء قبل ذلك صارت الأولية في حقِّه إضافية، أي بالنسبة لما بعده.

سمعته منه -، حدثنا يوسف بن عبد الله الأرميوني- وهو أول حديث سمعته منه -، حدثنا عبد الرَّحمٰن بن أبي بكر السيوطي - وهو أول حديث سمعته منه -، حدثنا عبد الرَّحمٰن ابن علي بن عمر ابن الملقن - وهو أول حديث سمعته منه -، حدثنا جدي عمر ابن علي ابن الملقن - وهو أول حديث سمعته منه -، حدثنا محمد بن محمد الميدوْمي- وهو أول حديث سمعته منه -، حدثنا عبد اللطيف بن عبد المنعم الحراني - وهو أول حديث سمعته منه -، حدثنا عبد الرَّحمٰن بن علي ابن الجوزي - وهو أول حديث سمعته منه -، حدثني إسماعيل بن أبي صالح النيسابوري - وهو أول حديث سمعته منه -،حدثنا أبي أحمد بن عبد الملك النيسابوري - وهو أول حديث سمعته منه -، حدثنا محمد بن محمد الزِّيادي- وهو أول حديث سمعته منه -، حدثنا أحمد بن محمد البزاز- وهو أول حديث سمعته منه -، حدثني عبد الرَّحمٰن بن بشر بن الحكم - وهو أول حديث سمعته منه -، حدثني سفيان بن عيينة- وهو أول حديث سمعته منه -، عن عمرو بن دينار، عن أبي قابوس مولىٰ عبد الله بن عمرو بن العاصي، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رسول الله ﷺ قال: «**الراحمون يرحمهم الرَّحمٰن، اِرحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء**».

حديث حسن، أخرجه أبو داود قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومسدَّد، قالا: حدثنا سفيان، وأخرجه الترمذي قال: حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان به دون تسلسل، فوقع لنا بدلًا لهما عاليا[(١)].

وأما الحديث المسلسل بيوم عاشوراء، فقد رويته بشرطه المحقق، السَّالم من التركيب الملفق، عن جماعة من وجوه متفرِّقة.

منها ما أخبرنا به محمد زَيْني بن عبد الله باوْيان الجاوي ثم المكي في يوم عاشوراء سنة أربع وعشرين بعد الأربعمائة والألف، قال: أخبرنا محمد عبد الباقي ابن محمد علي اللكنَوي في يوم عاشوراء، أخبرنا أحمد أبو الخير بن عثمان المكي في يوم عاشوراء سنة إحدىٰ عشرة بعد الثلاثمائة والألف بلكنو[(٢)]،

---

(١) والبدلية: وقوع الاشتراك بين الإسناد الذي سُقناه وبين إسناد أبي داود والترمذي في شيخ شيخهما، فإنَّ شيخ شيخ أبي داود سفيان بن عيينة، وشيخ شيخ الترمذي سفيان بن عيينة، والإسناد الذي سقناه هو من طريق سفيان بن عيينة، فيسمىٰ هٰذا بدلا عند المحدثين.

(٢) وهي مدينة في الهند.

أخبرنا علي بن ظاهر الوِتْري في يوم عاشوراء سنة خمس بعد الثلاثمائة والألف، أخبرنا عبد الغني بن أبي سعيد الدِّهلوي في غير يوم عاشوراء.

(ح) وأخبرني مثله عبد الكريم بن يونس الخزامي المكي في يوم عاشوراء سنة سبع وعشرين بعد الأربعمائة والألف، أخبرنا عمر بن حمدان المحرَسي في يوم عاشوراء، أخبرنا عبد الحي بن عبد الكبير الكتَّاني في يوم عاشوراء، أخبرني أبو جِيدة بن عبد الكبير الفاسي في آخر ذي القَعدة، قال: سمعته من عبد الغني – هو ابن أبي سعيد الدِّهلوي – في شهر رجب لكوني لم أره في عاشوراء.

(ح) وأخبرني – عاليا درجة – عبد الكريم بن يونس الخزامي المكي في يوم عاشوراء سنة سبع وعشرين بعد الأربعمائة والألف، أخبرنا عمر بن حمدان المحرَسي في يوم عاشوراء، أخبرنا علي بن ظاهر الوِتْري في يوم عاشوراء، أخبرنا عبد الغني بن أبي سعيد الدِّهلوي في غير عاشوراء، أخبرنا محمَّد عابد بن أحمد علي السِّندي – إجازة في ربيع الأول ، قال: سمعتُ عمِّي محمد حسين الانصاري، سمعت والدي محمد مراد الأنصاري، سمعت عبد القادر – هو ابن أبي بكر الصِّديقي –، سمعت حسن بن علي العُجَيْمي، سمعت إبراهيم بن حسن الكوراني في يوم عاشوراء، سمعت سلطان بن أحمد المزّاحي كذلك[1]، سمعت أحمد بن خليل السبكي كذلك، سمعت محمد بن أحمد الغَيْطي كذلك، عن محمد بن أحمد النجار، أخبرنا محمد بن محمد السيوطي في يوم عاشوراء بقراءة عثمان الدِّيَمي، أخبرنا عبد الرَّحمٰن بن أحمد الغَزِّي المعروف بابن الشَّيخة في يوم عاشوراء، أخبرنا علي بن إسماعيل بن قريش في يوم عاشوراء سنة إحدىٰ وثلاثين وسبعمائة، أخبرنا عبد العظيم بن عبد القوي المنذري في يوم عاشوراء سنة ست وخمسين وستمائة، أخبرنا عمر بن محمد ابن طبَرزَد البغدادي، وعبد الله بن أبي بكر البغدادي في كتابه إليّ من بغداد – واللَّفظ له –، قالا: أخبرنا محمَّد بن عبد الباقي الأنصاري – قراءة عليه ونحن نسمع –، أخبرنا الحسن بن علي الجوهري – قراءةً عليه وأنا أسمع –، أخبرنا علي بن محمد ابن كَيْسان – قراءة عليه فأقر به –، أخبرنا يوسف – يعني ابن يعقوب – القاضي، حدثنا أبو الربيع، حدثنا حماد بن زيد، عن غيلان بن جرير، عن عبد الله بن مَعبَد الزِّمّانيِّ، عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

---

(١) يعني: في يوم عاشوراء.

«**صيام يوم عاشوراء؛ إني أحتسب علىٰ الله ﷻ أن يكفِّر السَّنة التي قبله**».

وبيان هذا الحديث علىٰ ما يوافق المقام في اثنين وثلاثين وجها:

فالوجه الأول: صح هذا الحديث مسلسلا بالتحديث في يوم عاشوراء إلىٰ المنذري، وخلّط فيه المتأخرون، فرووه مسلسلا بذلك إلىٰ يوسف القاضي، ومنهم من رواه مسلسلا كذلك إلىٰ الرسول ﷺ، ولا يصح ذلك كله.

والوجه الثاني: هذا التسلسل المحفوظ إلىٰ المنذري إنما يصح من هذا الطريق علىٰ الوجه الذي سقناه، فإنه مسموعٌ لمن فوق الوتري إلىٰ العُجيمي لكن بغير شرطه[(١)]، كما يدركه من حقق وجوه روايته في الأصول التي خُرِّج منها، ولم يتقنه علىٰ هذا الوجه إلا عبد الستار الدهلوي في «رفع الأستار المسدلة».

والوجه الثالث: أحسن طرق هذا الحديث المشهورة هي رواية عبد الغني الدهلوي عن عابد السندي، كما أسندناه، وتسلسله ينتهي إلىٰ المنذري.

والوجه الرابع: شرط تسلسل حديث عاشوراء المحقَّق: سماعه في يومه من طلوع فجره إلىٰ غروب شمسه، وهو العاشر من المحرَّم[(٢)] وَفق رؤية هلاله أو تمام شهر ذي الحجة قبله[(٣)].

والوجه الخامس: إن سَمِعَه في ليلته – وهي سابقته – فأرجو أن لا بأس به؛ لأنها تدخل في اسم اليوم، ولم أفعله فيمن سمعته منه، ولا رأيت أحدا فعله، غير أن مُلَحَ الرواية يُتَوَسَّع فيها، ويُعَوَّل علىٰ أدنىٰ مناسبة، وأقل ملابسة، ولا سيما إن ضاق الوقت[(٤)].

---

(١) يعني: في غير يوم عاشوراء، وهو حديث مروي عندهم بالسَّماع في بعض الطَّبقات، وهي ما فوق الوتري إلىٰ العجيمي، لكنه سماع في غير يوم عاشوراء.

(٢) كانت مكتوبة (محرم) فقال الشيخ: صحِّحوها، لأن شهر المحرم في لسان العرب بإثبات الألف واللام، واختلف في صحة تجريده منها، والأكثر أنه لا يصح، وأنَّ الصواب أن يقال: شهر المحرم، ولا يقال: شهر محرم.

(٣) يعني: ثلاثين يوما.

(٤) يعني: لو قُدّر أن أحدا سمعه ليلة عاشوراء؛ صح كونه سمعه في يوم عاشوراء، لأن الليلة المتقدِّمة علىٰ النهار من جملة يومه.

والوجه السَّادس: تصح روايته كذلك كتابة أو إجازة في يومه لمن لم يتهيَّأ له السماع، وبهما رواه عبد الحي الكتاني عن شيخيه عبد الجليل برّاده وفالح الظاهري.

والوجه السابع: من تركيب رواية مسلسل عاشوراء الملفق صنيع من يرويه عن شيخ لم يسمعه بشرطه؛ ويحدِّث عنه بسماعه من شيوخه بتسلسله؛ كمن يحدِّث به عن شيوخ دمشق أو اليمن أو الهند، ولا يُعرف هٰذا الحديث بشرطه عندهم بأسانيد بلادهم، فمخرج روايته عن الحجازيين والمصريِّين، وعنهم رواه المغاربة والحلبيون[١].

والوجه الثامن:من ملفق التركيب فيه ما في بعض المقيدات من روايته عن عبد الرَّحمٰن بن فارس، وحمَّاد الأنصاري، ومحمد الشَّاذلي النَّيفر، وعبد الفتاح راوَه، وعبد الغني الدقر، ومحمد فؤاد الدمشقي، ومحمد أبو خبزة التِّطواني، ومحمد نادر البَرماوي، وسُهيل بن عبد الغفار حسن، فإنَّ هؤلاء لا يصحُّ لهم التسلسل بشرطه.

والغفلة عن تمييز المرويات، تورد صاحبها مورد الكذب عند المحققين الأثبات[٢].

والوجه التاسع: سمع شيخُنا عبد الكريم بن يونس الخزامي المكي مسلسل عاشوراء من عمر بن حمدان المحرسي، وإبراهيم بن موسىٰ الخزامي، ومحمّد العربي بن التبّاني، وعلويِّ بن عباس المالكي، وحسن بن محمد المشّاط، ومحمَّد نور بن سيف المِهيَري.

---

(١) وهٰذا الجزء أسندنا الحديث فيه عن مشايخ من أهل مكة رحمهم الله.

(٢) أي أن من أراد أن يسند هٰذا الحديث عن شيخ بشرطه؛ يلزم أن يكون ذلك الشيخ سمعه بشرطه، أما أن يأتي إلىٰ شيخ لم يسمعه بشرطِه، ثم يسلسل له بإسناده فهٰذا كذب مفترىٰ، وهٰذا الأمر عظمت فيه البلية حتىٰ صارت بعض الكتب تُسنَد بأسانيد علومها غلطًا عليها، كمن يُسند اليوم المتون المتداولة في علوم القراءات كالجزرية أو الشاطبية أو الدُّرة أو طيبة النشر أو غيرها بأسانيد قراءة الشيوخ، فيأتي إلىٰ شيخ قد قرأ القراءات علىٰ شيخ له، وذلك الذي قرأه يُسنِد القراءات بإسنادها إلىٰ النبي ﷺ، فيعمد بعض الناس إلىٰ إسناد كتب القراءات كالجزرية أو الدُّرّة أو الطَّيبة أو الشاطبية بهٰذا الإسناد، وهٰذا غلط، لأن هٰذا الإسناد إسناد علم، وليس إسناد كتب، وإسناد الكتب لا بد أن يكون الكتاب الذي يُراد إسناده منه قد تُلُقِّيَ بهٰذا الإسناد طبقة عن طبقة، وهٰذا غير موجودٍ في كتب القراءات مع أسانيد القراءات فيما بأيدي الناس من الأسانيد المشهورة.

كتبته عنه من إملائه، وكان من ألزم الناس لأشياخه المذكورين، وخَلَف الأول في خلوته بالمسجد الحرام.

وكانت وفاة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ ليلة الأربعاء، الثالث من شوال سنة ثلاثين بعد الأربعمائة والألف.

وسمع شيخنا محمد زيني بن عبد الله باويان الجاوي ثم المكي مسلسل عاشوراء من محمد عبد الباقي اللكنوي، وعمر بن حمدان المحرسي.

كتبته عنه من إملائه.

وكانت وفاة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ يوم الخميس، الثامن عشر، من ربيع الثاني سنة ست وعشرين بعد الأربعمائة والألف.

والوجه العاشر: إنما يروي الغيطي الحديث إجازة لا سماعا، وليس بشرطه[(١)]، وما في أثبات جماعة من المتأخرين من جَعْلِه سماعا بشرطه تسوية[(٢)] أنتجها التخليط.

والوجه الحادي عشر: قول عبد الرَّحمٰن بن أحمد الغزي المعروف بابن الشيخة: أخبرنا علي بن إسماعيل ابن قريش، في يوم عاشوراء سنة إحدىٰ وثلاثين وسبعمائة = مثبتٌ في سماعات جزء المنذري من نسخته الخطية في خزانة[(٣)] ليدَن، ووقع في سماعات نسخة خزانة عارف حكمت منه أن سماعه وقع في تاسوعاء سنة ثلاث وسبعمائة، وذكر ابن حجر في «المعجم المفهرِس» أنَّه سمعه في عاشوراء، ولم يعيّن سنته، فيكون ابن الشيخة سمعه من ابن قريش في اليومين معًا، والله أعلم[(٤)].

والوجه الثاني عشر: وقع لي الحديث المذكور مسموعا في «صحيح مسلم»، دون شرط تسلسله، فرويته عن جماعة بأسانيدهم إلىٰ مسلم بن الحجاج قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ التميمي وقتيبة بن سعيد،

---

(١) ولذلك لما أسندناه في هٰذا الإسناد عن شيخه النجار قلنا: عن أحمد بن محمد النجار إلىٰ بقية إسناده.

(٢) والمراد بالتسوية: أي جعل الإسناد كله بنسق واحد، فلما وجدوا ما قبله وبعده فيه (.. سماع بعاشوراء) جعلوه سماعا كذلك.

(٣) والخزانة: موضع حفظ الكتب، ولا تسمىٰ مكتبة، فإنَّ تسميتها مكتبة مولدة، وفي فصاحتها خلاف، وإنما تسمَّىٰ خزانة الكتب.

(٤) يعني: سمعه سنة في تاسوعاء، وسمعه سنة أخرىٰ في عاشوراء، جمعًا بين النقول المذكورة عنه.

جميعا عن حماد، قال يحيىٰ: أخبرنا حماد بن زيد، عن غيلان، عن عبد الله بن معبد الزِّمّانّي، عن أبي قتادة قال: رجلٌ أتىٰ النبي ﷺ فقال: كيف تصوم؟ فغضب رسول الله ﷺ، فلما رأىٰ عمر رضي الله عنه غضبه قال: رَضِينَا بِاللهِ ربًّا، وَبِالإِسْلامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، فَجَعَلَ عُمَرُ رضي الله عنه يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلامَ حَتَّىٰ سَكَنَ غَضبه، فقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «لا صَامَ وَلا أَفْطَرَ» أو قال: «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ»، قَالَ: كَيْفَ منْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ : «وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟» قَالَ: كَيْفَ منْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يوما؟ قال: «ذاك صوم داود عليه السلام» قَالَ: كَيْفَ منْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟، قَالَ : «وَدِدْتُ أَنِّي طوقت ذَلِكَ»،[1] ثُمَّ قَالَ رسول الله ﷺ: «ثَلاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَىٰ رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قبله[2] وَالسَّنَةَ الَّتِي بعده، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

ثم رواه أيضا من حديث شعبة بن الحجاج عن غيلان به، وأشار إلىٰ ما وقع في ألفاظه من اختلاف.

والوجه الثالث عشر: أعلّ البخاري حديث أبي قتادة رضي الله عنه المذكور بعدم تحقق سماع الزمّاني منه فقال في «تاريخه الأوسط»: (ولم يذكر سماعا من أبي قتادة) وقال في «الكبير»: (ولا يعرف سماع عبد الله ابن معبد من أبي قتادة) وقال فيه أيضا: (ولا نعرف سماعه من أبي قتادة).

وتعقّبه الذهبي فقال بعد حكايته: (قلت: لا يضره ذلك).

وقال ابن حزم: (وقد تُكلِّم في سماع عبد الله بن معبد الزماني من أبي قتادة).

ثم قال بعدُ: (وأما سماع عبد الله بن معبد من أبي قتادة؛ فعبد الله ثقة، والثِّقات مقبولون لا يحلُّ رد رواياتهم بالظنون).

والوجه الرابع عشر: لم أر أحدا من الحفاظ الأوائل وافق البخاري في تعليله، ولا أشار إلىٰ ضعفه، بل

---

(١) يعني: جُعِلَت لي طاقة وقدرة عليه.

(٢) والمراد بالسنة التي قبله: من يوم تاسوعاء كما سلف ، فإن تقييد السنة باسم الهجري إنما حدث بعد الرسول ﷺ في عهد عمر رضي الله عنه، فما في حديث عرفة من تكفيرها السنة التي قبله والتي بعده: يبتدئ عدّ ما قبله من اليوم الثامن من ذي الحِجة، وما بعده من اليوم العاشر من ذي الحِجة إلىٰ ما بعده في السنة التي تأتي في العام الهجري المصطلح عليه، وكذلك في يوم عاشوراء تكون السنة مبتدئةً من يوم تاسوعاء الذي قبله إلىٰ [...] من السنة المتقدمة عليه.

أدخل حديثه في الصَّحيح جماعة منهم مسلم وابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

وقال النسائي في كبراه: (هذا أجود حديث عندي في هذا الباب).

وقال ابن جرير الطبري: (وهذا خبر عندنا صحيح سنده، لا علّة فيه تُوَهِنُه، ولا سبب يُضّعِفُه).

وجزم بصحته ابن عبد البر، والبغوي، والمنذري، وابن الملقن، وابن ناصر الدين، وابن باز، والألباني، والعباد.

والوجه الخامس عشر: تَتَبعتُ حديث عبد الله الزماني عن أبي قتادة، ولم أظفر بما يدل علىٰ السماع، لكن وجدتُ الخطيب في «المتفق والمفترق» يقول: (سمع أبا قتادة الأنصاري)، فلا أدري أوقف علىٰ تصريحه أم حكم فيه بإعمال القرائن؟!، ولها عند الخطيب نظائر حقيقة بالفحص والتحقيق[(١)].

والوجه السادس عشر: لم أجد أحدا من السابقين له معرفة بالحديث تعلّق بقول البخاري، فضّعف الحديث لأجله، وقد عدّد ابن جرير ما أعلّه به مَن أعلّه مِن أهل وقته، ولم يذكر انقطاعه، فأهل الحديث مُطبقون علىٰ قبوله، ومثل هٰذا إذا قارنه تخريج مسلم له في كتابه المتلقىٰ بالقبول لم يتجاسر معه فقيه النفس علىٰ تضعيفه، والله أعلم[(٢)].

---

(١) ومعنىٰ قولي: (**فلا أدري أوقف علىٰ تصريحه**) يعني علىٰ سند في رواية الزماني عن أبي قتادة فيه قوله: سمعت أو حدثنا أو أخبرنا، (**أم حكم فيه بإعمال القرائن**) أي التي تحف بالأخبار التي رواها عن أبي قتادة، فاستظهر منها القطع في سماعه، وللخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ في كتابه نظائرُ من هٰذا الجنس؛ يَعمَدُ إلىٰ قوم تُفقدُ سماعاتهم في الرِّوايات التي بأيدينا من الكتب التي وصلتنا، ولا نطَّلع علىٰ سماع لهم، ثم نجد يقطع بسماع فلان بن فلان، فإمَّا أن يكون وقف علىٰ شيء لم يصل إلينا، أو أن له جادةً سلكها في إعمال القرائن للقطع بسماع راو من شيخه.

(٢) و(**فقيه النفس**): مرتبة من مراتب إدراك العلم، يراد بها وصف مَن مازج العلم قلبه وروحه حتىٰ صار ملكة راسخة له، وهٰذه مرتبة سامية عظيمة تحمل العبد علىٰ الكفّ عن كثير من الجراءة علىٰ العلم، فإنَّ مَن مازج العلمُ روحَه ورسخ في قلبه؛ صار له إجلال لمن تقدَّمه في المشكلات، فلا يتجرأ علىٰ القطع بخلاف ما هم عليه، كهٰذا الحديث، فإنَّ هٰذا الحديث لم يضعفه أحد ممن تقدم أبدًا، بل أخرجه جماعة في الصِّحاح، ومنهم مسلم بن الحجاج في كتابه الذي تُلقِّي بالقبول إجماعا، سوىٰ أحرف استثنيت عندهم، وهي التي أعلّها الحفّاظ كأبي مسعود الدمشقي وأبي علي الجيالي والدارقطني، وليس هٰذا الحديث منها.

والوجه السَّابع عشر: هذا الحديث من أصول أحاديث الأحكام في باب الصيام؛ لجمعه بين ما يؤمر به منه وما يُنهىٰ عنه كما في روايته التَّامة عند مسلم[(١)].

والوجه الثامن عشر: أبو قتادة راوي الحديث مشهور بكنيته، واسمه الحارث – وقيل: عمرو، وقيل: النعمان – ابن ربعي الأنصاري الخزرجي السَّلَمي، فارس رسول الله ﷺ، اختلف في وفاته مكانا وزمانا، فقيل في مكان وفاته: توفي بالكوفة، وقيل: بالمدينة، وقيل في زمانها: سنة ثمان وثلاثين، وقيل: سنة أربعين، وقيل: سنة أربع وخمسين، وذكره البخاريُّ فيمن مات بين الخمسين والسِّتِّين.

والوجه التاسع عشر: في الصحابة رجلان كنيتهما أبو قتادة، **أحدهما**: الحارث بن ربعي، **والآخر**: أبو قتادة السَّدوسي، له في مسند بقيّ بن مَخلَد حديث.

والوجه العشرون: عبد الله بن معبد الزماني راوي الحديث عن أبي قتادة قليل الحديث عنه، فليس له رواية عن أبي قتادة في دواوين الحديث المشهورة سوىٰ هذا الحديث، ولعله لم يرو عنه سواه.

---

(١) والمراد بـ(أصول أحاديث الأحكام): أحاديث أبواب الدين التي تكون أصلا في ذلك الباب، وقلّ باب من أبواب الدين إلا وله أصل عظيم يُتمسَّك به، فمثلا إذا جيء إلىٰ باب الصلاة وجدنا حديثا عظيما هو أصل هٰذا الباب، وهو حديث: (الرَّجل الذي لم يُحسن صلاته)؛ المسمَّىٰ عند المتأخرين بحديث: (المسيء صلاته) وهٰذه التسمية تسمية حدثت في القرن السابع فما بعده، ولم تكن في عُرف الأولين ولا كلام السلف رحمهم الله تعالىٰ، وفيها [غضّ أو خفض] من جناب صحابي جليل، لأن الإساءة تعمّد الخطأ، ولا يُظَنُّ بأحد من الصحابة أنه تعمّد الخطأ، وإنما يقال حديث: (الرجل الذي لم يحسن صلاته)، توقيرا لجناب الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهٰذا الحديث مثلا أصل في باب الصلاة، وحديث أبي قتادة هٰذا أصل في باب الصيام، وحديث جابر بن عبد الله أصل في الحج، وهو الحديث الطويل الذي رواه مسلم وغيره، وفيه نعت حج النبي ﷺ، وحديث أنس في كتاب أبي بكر عن النبي ﷺ في الصدقات أصل في كتاب الزكاة، وحديث جبريل -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- المروي في «الصحيحين» عن أبي هريرة، وعند مسلم وحده من حديث عمر أصل في أبواب المسائل الخبرية المسماة بالاعتقادات، فهٰذه الأحاديث الخمسة مثلا هي من أصول الأحاديث في أبواب الدِّين العظمىٰ من أركان الإسلام، وقلّ بابٌ من أبواب العلم إلا وتجد فيه حديثا أو حديثين يرجع الباب كلُّه إليها، فلا بد أن يحرص طالب العلم علىٰ معرفة هٰذه الأحاديث والتَّفقُّه فيها، لأنها تفتح له روزنة العلم في هٰذه الأبواب، فيطلع بفقهه لها إلىٰ ما وراءها من المسائل المذكورة في هٰذا الباب، وقديما قيل في حديث جبريل إنه: أم السنة، يعني الجامع لأصولها المتفرعة، كما سميت الفاتحة بأم القرآن.

والوجه الحادي والعشرون: روىٰ جماعة من المحدثين حديث أبي قتادة مقسَّما في جمل، ولا يخرجه ذلك عن كونه حديثا واحدا، وأتمُّ رواياته رواية مسلم التي تقدمت[(١)].

والوجه الثاني والعشرون: المعتد به في عدّه رؤية هلاله، لا التقاويم الفلكية الحسابية، لاعتماد الأول شرعا دون الثاني، فإن خفي عُوّل علىٰ تمام شهر ذي الحجة قبله[(٢)].

والوجه الثالث والعشرون: صيام يوم عاشوراء علىٰ مرتبتين:

الأولىٰ: صيامه مفردا.

والثانية: صيامه وصيام غيره من أيام شهر المحرم معه، وهٰذه المرتبة أربعة أنواع:

النوع الأول: صيامه ويوما قبله، وهو التاسع، وتقدم دليله، وأنه مستحب استحبابا مؤكدا.

النوع الثاني: صيامه ويوما بعده، - وهو الحادي عشر -، لحديث ابن عباس مرفوعا: «صوموا قبله يوما، أو بعده يوما». رواه أحمد بإسناد ضعيف.

---

(١) وهٰذا المأخذ من مآخذ معرفة أصول الأحاديث مأخذ جليل، فإن جماعة من المحدثين وأقدمهم البخاري يعمدون إلىٰ حديث مشهور روايته تاما عن أحد الصحابة ثم يقطِّعونه، فربما رووا بعضه وتركوا بعضه، فهٰذا يفعله البخاري، ومثل هٰذا إذا رواه مسلم تاما؛ كان من المتفق عليه، ويكون عند مسلم لفظ التام، وللبخاري أصله، وما يجعله بعض الناس من كون حديث البخاري زائدا لم يتفق عليه مسلم معه غلط، لأن الأصل النظر إلىٰ جمع ألفاظ الحديث تامة، فإن الحديث إذا جمعت ألفاظه ظهر تمامه، فمن قطّعه واقتصر علىٰ بعضه صار مخرجا بعضه، ومن أخرجه بكماله صار مخرجا الحديث تاما، فيجتمعان في تخريجه، وإن اختلفا في قدر المُخرّج منه، فيكون أحدهما رواه تاما، ورواه غيره ناقصا مقتصرا علىٰ بعضه، ولأجل هٰذا قُدم «صحيح مسلم» عند جماعة كأبي علي النيسابوري وآخرين من علماء المغرب، لأن مسلما يجمع أطراف الحديث ويلم شتاته، فيورده في مورد واحد بلفظه التام، وقد أحسن من اعتمد ألفاظ مسلم في الأحاديث المتفق عليها بتمامها، وهي صنيعة محمد فؤاد عبد الباقي في «اللؤلؤ والمرجان في الجمع بين ما أخرجه البخاري ومسلم».

(٢) أي أن الشهر يثبت العاشر منه برؤية هلاله، فإن لم تمكن رؤية هلاله أُتِمّ شهر ذي الحِجة قبله، ثم عُدّ بعد ذلك حتىٰ تبلغ أيام المحرم العاشر فيكون ذلك يوم عاشوراء، أما التقاويم الفلكية الحسابية فلا يعوَّل عليها للأدلة الظاهرة في ذلك، ولم يكن هٰذا القول معروفا في القرون الأولىٰ حتىٰ تكلم به ابن سُريج الشافعي، ثم تقلد هٰذا القول جماعة من المتأخرين.

وهو إن لم يصح رواية، لكن النظر يقتضيه؛ لتحقق المخالفة بصيامه لمن لم يصم التاسع، فعلّة صيام التاسع: طلب مخالفة اليهود والنصارىٰ، وهي موجودة إن صيم الحادي عشر بدله مع العاشر[(١)].

النوع الثالث: صيامه ويوما قبله ويوما بعده، وهٰذا النوع ثلاثة أقسام:

الأول: صيام الثلاثة بنية التقرب بها صفة لصيام عاشوراء، وهي مروية عند البزار في «مسنده»، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» – واللفظ له – من حديث ابن عباس مرفوعا: «صوموا قبله يوما، وبعده يوما»، وإسناده ضعيف.

---

(١) وفي هٰذا إنباه إلىٰ أن إسقاط صوم الحادي عشر إن سُلم به من جهة الأثر وأنه لم يثبت به حديث، فإنه لا يسلم به من جهة النظر، لأن من فاته صيام التاسع احتاج إلىٰ إظهار المخالفة، وإظهار المخالفة يكون بصيام الحادي عشر عوضا عن التاسع، فتتحقق المخالفة المقصودة في الحديث، فإن النبي ﷺ صام عاشوراء سنين متطاولة، ثم لما كان في السنة التي قبض فيها، قيل له: إن اليهود تعظمه، فقال: «لئن عشت إلىٰ قابل لأصومن التاسع»، وليس المقصود بقول الصحابة له: إن اليهود تعظمه: إعلامه ﷺ بذلك، لأن هٰذا متقرر عنده، وإنما فيه طلب إظهار المخالفة لهم لما صار في نفوسهم من أن من أصول الشرع مخالفة أصحاب الجحيم من اليهود والنصارىٰ والمشركين، فلما صار هٰذا أصلا مشيدا في الشرع طالبوا بإظهاره بهٰذا كما أُظهر في غيره، فالذي طلبوه هو الإعلام بسبيل يتميز به صيام المؤمنين من المسلمين عن صيام اليهود والنصارىٰ، وبهٰذا تلتئم الأدلة، ولا يكون فيها خلاف.

ومن توهم نكرة هٰذا الحديث لأن النبي ﷺ كان يعلم أن اليهود تعظمه كما في أحاديث في «الصحيحين»؛ جوابه: أن المروي في كلام الصحابة هو إظهار المخالفة والمباينة لليهود، لا إعلامه ﷺ بأنهم يصومونه، فلما طلبوا ذلك أرشد إلىٰ ما يحصل به فقال: «لئن عشت إلىٰ قابل لأصومن التاسع» فمات ﷺ قبل أن يصومه، فعلم أن هٰذا الأصل وهو إظهار المباينة للمخالفين من اليهود المعظمين لعاشوراء: يكون بصيام التاسع، فإن عدم هٰذا الأمر، وهو صيام التاسع؛ شرع للمسلم أن يصوم الحادي عشر عوضا عن التاسع، لإظهار المخالفة لليهود في صيام عاشوراء.

ومما يتألم منه العارف بالأحكام الشرعية ما صار عليه حال كثير من المنتسبين إلىٰ صناعة الحديث من الجمود ولزوم الظواهر، حتىٰ صارت مذاهبهم علىٰ الحقيقة ليست مذاهب أهل الحديث التي يحكيها الترمذي وغيرها في كتبهم، وإنما هي مذاهب تجري علىٰ أصول الظاهري، وأما أهل الحديث الذين هم أهل الحديث وفقهاؤه كمالك والشافعي وأحمد وابن خزيمة وأبي بكر بن المنذر في آخرين من أهل الحديث؛ فإنهم لا يجرون علىٰ ما صار عليه الناس اليوم؛ من أنه إذا ضُعف الحديث اطُّرح العمل به، فهم ينظرون إلىٰ علل الأحكام التي أنيطت بها، وربما كانت هٰذه العلل مستفادة من مجموع الأحاديث بمعانيها، لا في حديث واحد بلفظه.

الثاني: صيامها احتياطا ليتيقن موافقة يوم صومه يوم عاشوراء، وهذا مستحب إن اشتبه دخول الشهر لا إن حُقق[(١)].

الثالث: صيامها بينة صيام عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر، فينوي صيام ثلاثة أيام من الشهر، وذلك مستحب اتفاقا، ويدرج فيها صيام عاشوراء بنيته الخاصة، فيصيب بصيام العاشر عملين = (صيام عاشوراء، وصيام يوم من الثلاثة المستحبة كل شهر)؛ لصحة اجتماعهما في فعل واحد مع نيتهما جميعا[(٢)].

النوع الرابع: صيامه وصيام يوم أو أكثر من أيام شهر المحرم، غير سابقه ولاحقه، وفيه يكون صيام عاشوراء مفردا، فيرجع إلىٰ المرتبة الأولىٰ، وإن نواه من ثلاثة أيام متفرقة في الشهر أصابها، أو نواه في صيام المحرم أصابه[(٣)].

والوجه الرابع والعشرون: كان إفراده فعل النبي ﷺ لما كان صيامه فرضا، ثم استمر عليه حين صار نفلا[(٤)].

والوجه الخامس والعشرون: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (ما رأيت النبي ﷺ يتحرىٰ صيام يوم فضّله علىٰ غيره؛ إلا هذا اليوم: يوم عاشوراء، وهٰذا الشهر – يعني شهر رمضان). متفق عليه – واللفظ للبخاري.

---

(١) أي ذا وقع اختلاف في دخول الشهر استحب للعبد أن يصوم ثلاثة أيام للخروج من الاختلاف وتحقيق وقوع صيامه في وقته.

(٢) أي أن يصوم ثلاثة أيام في كل شهر مريدا هٰذه الفضيلة في صيام الأيام الثلاثة كما كان يفعله النبي ﷺ، ثم يدرج عاشوراء بضم الثلاثة التي نواها علىٰ القاعدة المعروفة: فيما كان من عبادتين من جنس واحد في وقت واحد، وأمكن إدراج إحداهما في الأخرىٰ بأن تكون إحدىٰ العبادتين صغرىٰ والأخرىٰ كبرىٰ، فتدرج الصغرىٰ في الكبرىٰ.

(٣) أي أن يصوم عاشوراء وحده مفردا، ويصوم أياما قبله أو أياما بعده لا تباشره كأن يصوم الثالث والخامس، ثم يصوم العاشر والخامس والعشرين، فهٰذا يكون من هٰذا النوع؛ يندرج في صيام الثلاثة أيام، أو الاستكثار من الصيام في الشهر المحرم.

(٤) أي أن النبي ﷺ فيما صامه من عاشوراء صامه مفردا، ولم يصم يوما قبله أو يوما بعده.

قال ابن رجب - فأحسن: وبمثلها تُعرف مدارك الفهم، ويفرق بين الألمعي والفدم[١] - قال: (وابن عباس إنما صحب النبي ﷺ بأخرة، وإنما عقل منه ﷺ من آخر أمره).

وعن الأسود بن يزيد قال: ما رأيت أحدا كان آمرَ بصيام يوم عاشوراء؛ من علي بن أبي طالب، وأبي موسىٰ رضي الله عنهما. أخرجه الطيالسي وابن أبي شيبة - واللفظ له -، وإسناده صحيح.

ورواه ابن الجعد في «مسنده» - ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» - ولفظه: ما رأيت أحدا ممن كان بالكوفة من أصحاب رسول الله ﷺ.

والوجه السادس والعشرون: صيام عاشوراء وحده مستحب، وضم التاسع إليه آكد استحبابا.

والوجه السابع والعشرون: عزم النبي ﷺ في آخر عمره أن يصوم معه التاسع، فعن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ لما صام عاشوراء، وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظِّمه اليهود والنصارىٰ، فقال رسول الله ﷺ: «فإذا كان العام المقبل - إن شاء الله - صمنا اليوم التاسع»، قال: فلم يأت العام المقبل حتىٰ توفِّي رسول الله ﷺ. رواه مسلم، وفي رواية له: «لئن بقيت إلىٰ قابل لأصومنَّ التاسع»[٢].

والوجه الثامن والعشرون: كان محرك عزم النبي ﷺ إلىٰ صيام التاسع هو طلب مخالفة اليهود والنصارىٰ، وقد صح عن ابن عباس موقوفا: «صوموا التاسع والعاشر، وخالفوا اليهود» رواه عبد الرزاق في «مصنفه»، - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» -، وسعيد بن منصور في «السنن»، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، وإسناده صحيح.

والوجه التاسع والعشرون: مخالفة أهل الكتاب مأمور بها إما فرضا وإما نفلا، ويستفاد منها تأكيد استحباب صيام التاسع مع العاشر.

والوجه الثلاثون: كراهية الإفراد - وهو مذهب الحنفية - لا تستفاد من المنقول؛ لأن تعظيمه وقع

---

(١) والفَدم: يعني الأحمق قليل الفهم.

(٢) وهٰذا الحديث علىٰ ما تقدم من أن قولهم: «إنه يوم تعظمه اليهود والنصارىٰ» لا يراد به الخبر، وإنما يراد به طلب المخالفة والمباينة لهم، فأرشدهم النبي ﷺ إلىٰ ما تقع به المباينة لهم، وليس معنىٰ قوله: «لئن بقيت إلىٰ قابل لأصومن التاسع» أنه أراد أن ينقل الصيام من العاشر إلىٰ التاسع، خلاف لمن ذهب إلىٰ ذلك، بل مراده أن يضم صيام التاسع إلىٰ العاشر، لصحة الآثار عن الصحابة في ذلك، ومنها الأثر الآتي ذكره عن ابن عباس.

مشابهة لا تشبها، والثاني هو متعلق النهي الوارد في أبوابه[١].

والوجه الحادي والثلاثون: الصفة الأتم في صيام عاشوراء؛ هي صيامه مع التاسع.

والوجه الثاني والثلاثون: صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يصوم في السفر يوم عاشوراء. رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، والطبري في «تهذيب الآثار».

وعن معاوية بن صالح؛ أن أبا جبلة – وهو شامي لا يعرف اسمه – حدثه، قال: كنت مع ابن شهاب – يعني الزهري – في سفر فصام يوم عاشوراء، فقيل له: تصوم يوم عاشوراء في السفر! وأنت تفطر في رمضان؟! قال: إن رمضان له عدة من أيام أخر، وإن عاشوراء يفوت. رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

---

(١) أي أن النهي الوارد في التشبه متعلقه قصد الموافقة لهم، أما إن وقع مشابهة من دون قصد الموافقة لهم فلا يكون من جملة المنهي عنه في الشريعة.

فصل

أنشدني جماعة – بقراءتي عليهم مفترقين في يوم عاشوراء – بأسانيدهم إلىٰ الشاطبي صاحب «الاعتصام» و«الموافقات» قال: أنشدني أبو بكر ابن القرشي يوم عاشوراء من عام ستين وسبعمائة، قال: أنشدني أبي يوم عاشوراء، قال: أنشدني أبو عبد الله بن رُشَيْد في يوم عاشوراء لنفسه:

صيام عاشورا أتىٰ ندبه ... في سنة محكمة قاضية
قال النبي المصطفىٰ إنه ... تكفير ذنب السنة الماضية

وأنشدني عبد المنان النورفوري – بقراءتي عليه –، عن أبي الخير السلفي، عن عبد المنان الوزير أبادي، عن عبد الحق العثماني، عن محمد عابد السندي بسنده المتقدم – دون صفته – إلىٰ المنذري[1]، قال: أخبرنا أبو الحسن المالكي – بقراءتي عليه –، أخبرنا أبو طاهر الشافعي – قراءة عليه –، أنشدنا أبو محمد ابن السرّاج لنفسه يمدح أصحاب الحديث:

لله در عصابة ... يسعون في طلب الفوائد
يُدعَون أصحاب الحديث ... بهم تجملت المشاهد
طورا تراهم بالصعيد ... وتارة في ثغر آمد
يتتبعون من العلو ... م بكل أرض كل شارد
فهم النجوم المهتدىٰ ... بهم إلىٰ سبل المقاصد

وقلت فيهم منشدا:

أهل الحديث إخوتي ... نالوا عظيم الرتبة
فدينهم محقق ... وعلمهم في السنة
وما لهم من منهج ... مؤيد بالحجة
فما تراهم أحدثوا ... صغيرة من بدعة
هم يجعلون رأسهم ... رسولنا في القمة
وما عداه عندهم ... ليس إمام الأمة[2]

---

(١) والمقصود بقولنا دون صفته: وهي السماع، لأنه في السند الأول كان مسلسلا بالسماع بإسناد حديث عاشوراء، وأما في هٰذه الأبيات فهي بالإسناد رواية بالإجازة عن فلان عن فلان عن فلان بالسند الذي تقدم.

(٢) إمام الأمة، يعني: ليس الإمام المطلق، لأن الإمام المطلق في الأمة النبي ﷺ، وأهل العلم إذا قالوا: الإمام فلان بن =

ومـــن يكـــون صالحـــا ... مـــوقر بالحرمـــة
إن الحـــديث عـــدة ... تقـــودهم للجنـــة
ومـــن يعيـــب نهجهـــم ... فهـــو قـــرين الجِنـــة
هـــدي الرســـول مغفـــر[١] ... مطلوبـــة للجنـــة[٢]
فلتصـــحبوا هُديتـــم ... أهـــل الحـــديث إخـــوتي

آخر المجلس

فلان يقصدون أن (أل) عهدية، أنها إمامة تقييدية، وليست إمامة مطلقة، وقد كره بعضهم لقب إمام الأئمة كالذي ذُكِر به ابن شهاب الزهري في كتاب «عقيدة الصابوني» وشُهر به أبو بكر بن خزيمة، ولا كراهة فيه، لأن المقصود: إمام الأئمة المقيدين بكونهم في عصره أو من أهل مذهبه أو من أهل الحديث، فليست إمامة مطلقة، وكذا مثله إمام الدعوة، فإن إمام الدعوة علىٰ الإطلاق هو محمد ﷺ، لكن إذا أطلق هٰذا اللقب علىٰ أحد يريدون به تقييده بزمن أو ببقعة أو غير ذلك من معاني التقييد، فليس إطلاقا.

والأولىٰ العدول عن الولع بالألقاب وتقليل الاستئناس بها، لأن الكامل مستغن عنها، والناقص لا يُكمَّل بها، وكانت العرب تكره الألقاب ولا تعرفها، وإنما سرت إليها من العجم، ولا تجد في الصدر الأول من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين من يُذكر بهٰذه الألقاب في كلامهم، لكن لما طال العهد وخالطت العرب العجم سرت هٰذه الألفاظ من العجم إلىٰ العرب وغلبت علىٰ العرب في كثير من البلدان.

والعرب بطبائعها تكره المبالغة في مدح النفس، والعربي الصرف يمجُّ في نفسه من لقّبه بلقب معظم، لأن العقل العربي له قوة وكمال جعلها الله ﷻ له، كما علم ذلك من دلائل في الشرع؛ صنف فيها عبد الرحيم بن الحسين العراقي الشهرزوري الكردي كتابا مشهورا في بيان فضل العرب، وكذا مرعيٌّ الكرمي، وقرر هٰذا جماعة من أهل العلم، ثم لما ضعفت هٰذه القوىٰ ممن سمي .. للعرب صار أحدهم يجري وراء لقب الإمام أو المحدث أو العلامة وغير ذلك من الألقاب التي يزدري العاقل فيها تلقيب الناس بها، لأن من كان كاملا لم يحتج إليها، ومن كان ناقصا لم تكمِّله، والعبرة بما يكون عليه الإنسان عند ربه ﷻ، وأما الخلق فإنهم لا يزيدونه شيئا ولا ينقصونه شيئا.

(١) المغفر: اسم لما يستر به الرأس، فهو يختص بآلة من آلات الحرب، فكانوا يتخذون علىٰ رؤوسهم شيئا كالخوذة المعروفة في الناس اليوم التي يتقي بها الناس السقوط من دراجة نارية أو غيرها، فكانوا يتخذونها في الحرب.

(٢) أي للوقاية والحماية.

ولله الحمد والمنة، علىٰ الإسلام والسنة[١]

(١) وبهٰذا نكون قد فرغنا من هٰذا الكتاب، نسأل الله أن ينفعنا وإياكم به.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com